




www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فِي تَكْثِيرِ أَهْلِ الْبَيْتِ

الْقَبْضُونَ فِي الظِّلَادَةِ

دِرَانِ التَّكْثِيفِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# القبض فى الصلاه (التكتف)

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت ( عليهم السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٦	القبض في الصلاة «لتكتف»
٦	اشاره
٦	اشاره
١٦	المقدمة
١٦	تحرير محل النزاع
١٨	التكتف في الصلاه بدعه أم سُنه ؟
١٩	أدله القائلين بمشروعيه التكتف في الصلاه
٣١	التكتف من منظار أهل البيت عليهم السلام
٣٦	خلاصه البحث
٣٧	تعريف مركز

## القبض في الصلاه «التكتف»

### اشاره

عنوان و نام پدیدآور: القبض في الصلاه «التكتف» [كتاب] / لجنه البحوث [مجمع جهانی اهل بیت (ع)].

مشخصات نشر: قم: المجمع العالمي لاهل البيت، ١٤٢٧ق. = ٢٠٠٦م. = ١٣٨٥.

مشخصات ظاهري: ص. ٣١؛ ١٩×١١ س. م.

فروست: في رحاب اهل البيت؛ ٢١.

يادداشت: عربی.

موضوع: تکتف

موضوع: \*Sunnite prayer (Takattof)

موضوع: نماز -- اهل سنت

موضوع: Sunnites -- Salat

موضوع: احاديث -- نماز

موضوع: Hadiths -- Salat

شناسه افزوده: مجمع جهانی اهل بیت (ع)

شناسه افزوده: Ahl al-Bayt World Assembly

رده بندی کنگره: BP ٤/١٨٦

رده بندی دیویسی: ٣٥٣/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: ٦٣٠٥٧٣٣٣

ص: ١

### اشاره



بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣



القبض فى الصلاه «التكتف»

لجنة البحث مجمع جهانى اهل بيت (ع)

ص: ٥



ص: ٧







من جمله ما وقع الخلاف فيه بين مذهب أهل البيت (عليهم السلام) وبعض المذاهب الأخرى مسألة التكثف في الصلاه، وقد تذكر بعناوين اخرى، كالتكفير والقبض، وكلها تشير الى معنى واحد، وهو: وضع المصلى يده اليمنى على اليد اليسرى، فوق السرّه أو تحتها في حال الصلاه.

### تحرير محل النزاع

ولقد أجمع المسلمون بشتى مذاهبهم على عدم وجوب التكثف في الصلاه ثم دار الخلاف فيه بين المذاهب بعد نفي الوجوب على عده آراء هي:

١ - الاستحباب مطلقاً، في الصلاه الواجبه والمستحبه؛ و هو قول الحنفيه والشافعيه والحنبله، و ذكر النووي أن أبا هريرة وعائشه و آخرين من الصحابه و عدداً من التابعين مثل: سعيد بن جبير و النخعى و أبو مجلد، و عدداً من الفقهاء مثل: سفيان و إسحاق و أبو ثور و داود و جمهور العلماء على هذا القول [\(١\)](#).

ص: ١١

---

١- (١) المجموع: ٣١٣/٣، ط دار الفكر، بيروت.

٢ - الجواز في الصلاة المستحبة، و الكراهة في الصلاة الواجبة.

روى هذا الرأي ابن رشد القرطبي عن إمامه مالك<sup>(١)</sup> و ذكر النووي: أن عبد الحكم روى عن مالك الوضع، فيما روى ابن القاسم عنه بالإرسال، و هو الأشهر<sup>(٢)</sup> ، و نقل السيد مرتضى عن مالك و الليث بن سعد أنهما يريان القبض لأجل طول القيام في النافلة<sup>(٣)</sup>.

٣ - التخيير بين الوضع والإرسال، رواه النووي عن الأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

٤ - الحرمه و المبطلية للصلوة و هو رأى الإمامية المشهور في المسألة، و ادعى السيد المرتضى الاجماع عليه<sup>(٥)</sup> ، و نقل النووي في المجموع أن عبد الله بن الزبير و الحسن البصري و النخعى و ابن سيرين كانوا يرون الإرسال و يمنعون التكتف<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٢

---

-١ (١) بدايه المجتهد: ١٣٧/١، ط دار الكتب العلمية، بيروت الطبعه العاشره، سنه ١٤٠٨ هـ.

-٢ (٢) المجموع: ٣١٢/٣.

-٣ (٣) الانتصار: ١٤٠، ط جماعة المدرسین بقم، سنه ١٤١٥ هـ.

-٤ (٤) المجموع: ٣١٢/٣.

-٥ (٥) الانتصار: ١٤٢.

-٦ (٦) النووي، المجموع: ٣١١/٣.

و الآراء الثلاثة الأولى يمكننا أن نعتبرها وجوهًا للجواز بالمعنى الأعم من الكراهة والاستحباب. فتكون مسألتنا دائرة بين قولين أساسين هما: الجواز والحرمة، فإذا انتفت الحرمة وثبت الجواز أمكننا الانتقال بعد ذلك إلى البحث في وجوه الجواز وما يتفرع عليها من القول بالكراهة والاستحباب والتخيير، وإذا انتفى الجواز وثبتت الحرمة لم يبق وجه للقول بالاستحباب والتخيير وانتفت الحاجة إلى البحث فيهما.

و حينئذ، فالمفتاح الأساس للبحث في هذه المسألة هو السؤال التالي: ما هو الأساس في العبادة جائزًا أو حرامًا؟ وهل التكثف في الصلاة ينطوي على سبب للتحريم أم لا؟

### التكثف في الصلاة بدعه أم سنة؟

لقد اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية على أن العبادات توقيفية لا يتم إثبات شيء منها إلا بدليل من الكتاب والسنة، فإذا تم الدليل القرآني أو النبوى على جزئيه جزء في عبادته فهو، وإن كان إدخال ذلك الجزء في العبادة وإتيانه بقصد التقرب على أنه جزء حراماً قطعياً

عند جميع فقهاء المسلمين، لصدق البدعة عليه، و كونه حيئنـ من الافتاء بغير ما أنزل الله سبحانه و تعالى. و البحث هنا يدور بين طرفين: أحدهما ينفي وجود دليل شرعى على التكتف، و يثبت بذلك كونه بدعة و تشريع محـرم، و آخر يحاول أن يثبت وجود دليل شرعى عليه، بمعنى أن القائل بالحرمة قائل بكون التكتف بدعة و تشريع محـرم، و القائل بجوازه أو استحبابه قائل بكونه سـنة نبوية.

و حيئنـ، ففى مناقشتنا لهذه المسـأله لا بد و أن نستعرض أدله القائـلين بالجواز و الاستـحباب، ثم ننظر هل آنـها أدله حقيقـيه تعود إلى الكتاب و السنـة أم لا؟!

### أدله القائـلين بمشروعـيه التكـتف في الصـلاه

استدلـ القائـلون بمشروعـيه التـكـتف و استـحبابـه في الصـلاه بعـد روـايات، و ببعـض الـوجـوه الـاستـحسـانـيه، كـقولـ النـوـوىـ: «قالـ أـصحابـناـ: و لأنـ وضعـ الـيدـ عـلـى الـيـدـ أـسـلـمـ لـهـ مـنـ الـعـبـتـ، و أـحـسـنـ فـيـ التـواـضـعـ وـ التـضـرـعـ»<sup>(1)</sup>.

و لا بدـ منـ إـلـقاءـ نـظـرـهـ عـلـىـ ماـ اـسـتـدـلـواـ بـهـ مـنـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ وـ هـذـهـ الـوـجـوهـ بـالـنـحـوـ التـالـيـ:

صـ ١٤

---

١ـ (1) النـوـوىـ، المـجمـوعـ: ٣١٣/٣

١ - إن أهم ما استدلوا به من الروايات ثلاث روايات هي: حديث سهل بن سعد المروي في صحيح البخاري، وحديث وائل ابن حجر المروي في صحيح مسلم والذى أخرجه البيهقى في ثلاثة أسانيد، وحديث عبد الله بن مسعود المروي في سنن البيهقى.

و فيما يلى نص كل حديث منها مع ما أورد عليه من الملاحظات النقدية:

أـ حديث سهل بن سعد

روى البخارى عن ابن حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي (صلى الله عليه و آله)[\(١\)](#).

قال إسماعيل[\(٢\)](#): «ينمى ذلك» ولم يقل «ينمى».

ص: ١٥

- 
- ١) ابن حجر، فتح البارى في شرح صحيح البخارى: ٢٢٤/٢، باب وضع اليمنى على اليسرى و رواه البيهقى في السنن الكبرى:  
٤٤/٢ ، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ح ٢٣٢٦ ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنه ١٤١٤ هـ.  
-٢) المراد إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى. لاحظ فتح البارى: ٢٢٥/٢.

و الكلام في دلائله هذا الحديث على المطلوب، فالراوى يقول في أول الحديث: كان الناس يؤمرون، تُرى من هو الأمر؟ النبي (صلى الله عليه و آله) أم الصحابة؟ يجيب ابن حجر على هذا السؤال بقوله:

«إن قول الصحابي كنا نؤمر بكتذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر و هو النبي (صلى الله عليه و آله) لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، و مثله قول عائشه: كنا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي (صلى الله عليه و آله)»<sup>(١)</sup> ، وهذا هو رأى جمهور علمائهم كما نصّ عليه السيوطي في تدريب الراوى<sup>(٢)</sup>.

و في هذا التفسير مجازفه لا تخفي على الليبي، خاصه عند ما يجري تطبيقه على كل الحالات من كل الصحابة، فكيف يتأنى لنا إثبات أن قول الصحابي: «كنا نؤمر بكتذا» يدل على أن النبي هو الأمر بذلك؟ فهذا قول مجمل، و ليس هناك ما يدل على أن الصحابي قد جاء به لحكايه أوامر النبي (صلى الله عليه و آله) فلعله يقصد به حكايه افتاءات سائر الصحابة له

ص: ١٦

---

١- (١) فتح الباري: ٢٢٤.

٢- (٢) تدريب الراوى: ١١٩، ط دار الفكر، بيروت، سنه ١٤١٤ هـ.

فى امور لم يقف عليها هذا الصحابى فيراجع سائر الصحابة فيها فيقال له: افعل كذا كفتوى منهم فى الأمر. و كون الصحابى فى مقام بيان الشرع و تعريفه يستلزم نسبة هذه الأوامر الى النبي (صلى الله عليه و آله) مباشره فإن الصحابى غرضه بيان الشرع بيان الأوامر النبوية المباشره و أوامر الصحابة الناشئه عن فهمهم لـ<sup>لُيْتَه</sup> النبي (صلى الله عليه و آله) أو مروياتهم عنه، و قول الصحابى: «كـنـا نـؤـمـرـ بـكـذـا» أظهر دلالة فى حكايه أوامر الصحابة من حكايه أوامر النبي (صلى الله عليه و آله) لأن الصحابى يفترخ و يشعر بشرف النسبه الى الرسول حينما يصرح بأوامر النبي (صلى الله عليه و آله) التى وجهها اليه، فلو كان يريد حكايه أوامر النبي (صلى الله عليه و آله) فمن الأفضل بالنسبة اليه أن يصرح بذلك و لا يأتي بكلام مجمل، و رد السيوطى فى تدريب الرواى على من تسأله: لـم لـم يقل الصحابى فى هذه الموارد قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)? بأنهم أى الصحابه «تركوا الجزم بذلك تورعاً و احتياطاً»<sup>(١)</sup>.

و ردّه هذا ينفع السائل و لا ينفع السيوطى نفسه، فإن الصحابى فى هذه الموارد إنما تورع عن نقل النصّ و لم

ص: ١٧

---

١- (١) تدريب الرواى: ١٢٠.

يتورّع عن الجزم بالحكم، فإذا كان حازماً بأن هذا الحكم قد قاله الرسول (صلى الله عليه و آله) كان بإمكانه أن يقول: أمرنا النبي (صلى الله عليه و آله) بكتنا ولا يذكر نص قول النبي (صلى الله عليه و آله)، و كم من حديث في الكتب السسته جاء بهذه الصياغة، فإن عراض الصحابي عن ذكر النبي (صلى الله عليه و آله) في هذه الأوامر يدل على وجود نكته دفعته لذلك، و هو يشهد لصدورها عن غير النبي أكثر مما يشهد لصدورها عنه (صلى الله عليه و آله) و لا أقل من الاجمال في ذلك، و مع ثبوت هذا الاجمال لا يجوز لنا نسبة هذه الأوامر إلى الرسول (صلى الله عليه و آله)، و النتيجة الفقهية المترتبة على ذلك أن أحاديث الأوامر لا يصح الاحتجاج بها كأدلة برأسها، وإنما يصح الاستشهاد والاستئناس بها في تأييد أدلة أخرى.

هذا من ناحيه عامه، و من ناحيه اخري خاصه بهذا الحديث نجد فيه شاهداً اضافياً يشهد لعدم صدور هذا الأمر عن النبي (صلى الله عليه و آله) و هو قول أبي حازم في ذيل ذلك الحديث: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبي.

فإن كلام أبي حازم هذا يفيد أن حديث سهل بن سعد في نفسه لا يثبت كون الأمر المذكور فيه صادراً عن النبي (صلى الله عليه و آله)، فقد يكون صادراً عنه (صلى الله عليه و آله) وقد يكون صادراً عن غيره،

ولكى يقطع هذا الترديد احتاج أبو حازم إلى هذا الذيل ليبين قناعته الشخصية بأن غرض سهل بن سعد من هذا الحديث نسبه الأمر المذكور فيه إلى النبي (صلى الله عليه و آله)، ويغلق احتمال صدوره عن غيره.

و هذا يؤكّد أن الأصل في أحاديث الأوامر أنها مجملة، و ان نسبه هذه الأوامر إلى النبي تحتاج إلى دليل، و أبو حازم لم يبين دليلاً فيما ذهب إليه، فكلامه حجه على نفسه، و لا يصح أن يكون حجه لغيره في إثبات ذلك، فلا يصح الاحتجاج بحديث سهل بن سعد في هذه المسألة.

### بـ حديث وائل بن حجر

و قد روى هذا الحديث بصور متعددة:

روى مسلم، عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي رفع يديه، حين دخل في الصلاة كثراً، ثم التحف بشوبيه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يرکع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع [\(١\)](#)...

و هذا الحديث يحكى منه فعله للرسول (صلى الله عليه و آله) والسنّة الفعلية مجملة لا يتميز فيها الوجوب عن الاستحباب والإباحة، و لا يتميز فيها الاختيار عن الاضطرار. و في الحديث شواهد تفيد أن عمل النبي (صلى الله عليه و آله) هذا ربما كان لأجل غرض آخر غير حكايه الأمر الشرعي، فالراوى يقول: ثم التحف بشوبيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فعلّ عمل النبي (صلى الله عليه و آله) كان لأجل الاحتفاظ بالثوب والحيلولة دون وقوعه، و يشهد لذلك أيضاً، أن الراوى أضاف قائلاً: «فلما أراد أن يرکع أخرج يديه من الثوب»، و هذا يعني أن النبي (صلى الله عليه و آله) قد اعتنى بيديه عنايه خاصة حتى أدخلهما في الثوب و لما أراد الركوع أخرجهما منه، فعلله كان في مرض، فوضع يده على الأخرى ليحتفظ بالرداء من التزلز، و أدخل يديه فيه تحفظاً عليهما من البرد و مع وجود مثل هذه الشواهد التي من شأنها أن تصرف فعل النبي (صلى الله عليه و آله) من حكايه حاله طبيعية إلى حكايه حاله اضطراري لا يمكننا الجزم بدلالة الحديث على سنه نبوية في الصلاة. و لا أقل من اجمال الحديث.

ص: ١٩

- (١) صحيح مسلم: ٣٨٢/١، الباب ١٥ من كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، ط مؤسسه عز الدين، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ في سند الحديث «همام» ولو كان المقصود، هو همام بن يحيى فقد قال ابن عمار فيه: كان يحيى القطان لا يعبأ بـ «همام» و قال عمر بن شيبة: حدثنا عفان قال: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه. (و قال أبو حاتم: ثقه صدوق، في حفظه. لاحظ هدى الساري: ٢٦٧/١).

و ورد الحديث نفسه عن وائل بن حجر في مصادر أخرى مثل سنن البيهقي<sup>(١)</sup> بدون هذه الشواهد، ولكن وجود هذه الشواهد السلبية في متن من متون الحديث يرفع الاطمئنان عن باقي المتون، فربما سقطت من لسان الرواوه في بقية الأسانيد، هذا إضافة إلى ما في أسانيد الحديث من مناقشات مذكورة في الهاامش.

٢٠: ص

---

١- (١) سنن البيهقي: ٤٣/٢، أورد ثلاثة أحاديث ينتهي سندها بوائل بن حجر، الأول منها يقع همام في سنته وقد مضى الكلام عليه في الهاامش السابق، الثاني منها في سنته عبد الله بن جعفر، ولو كان هو ابن نجيح قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وكان وكيع إذا أتى على حدثه جز عليه، متفق على ضعفه. لاحظ/تهذيب التهذيب: ١٧٤/٥، حرف العين رقم ٢٩٨ و الثالث منها في سنته عبد الله بن رجاء، قال عمرو بن علي الفلاس: (كان كثير الخلط والتصحيف، ليس بحججه). لاحظ هدى السارى: ٤٣٧/١.

روى البيهقي مسنداً عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرأه النبي (صلى الله عليه وآله) فوضع يده اليمنى على اليسرى [\(١\)](#).

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنه من البعيد أن لا يعرف مثل عبد الله بن مسعود ذلك الصحابي الجليل ما هو المسنون في الصلاة مع أنه من السابقين في الإسلام أن في السند هشيم بن بشير وهو مشهور بالتدليس [\(٢\)](#).

هذه أهم الروايات التي أوردوها في هذه المسألة، و هناك روايات أخرى لا تخلو كذلك من مناقشة في سندتها أو متنها.

٢ - أما ما استدلوا به من وجوه استحسانه كقولهم: وضع اليدين على اليدين أسلم له من العبث وأحسن في التواضع والتضرع، فإن الشريعة لو كانت تثبت بمثل هذه الأقوال لاصح محل الدين، فالإنسان إنما وظيفته العبودية بالشريعة، ولو جعل مذاقه هو المقياس للحلال والحرام أصبحت النتيجة عكسية وهي تبعية الشريعة للإنسان بدلاً عن تبعية الإنسان

ص: ٢١

---

١- (١) سنن البيهقي: ٤٤/٢، ح ٢٣٢٧ دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.

٢- (٢) هدى الساري: ٤٤٩/١.

للشريعة، وقد يستحسن الإنسان وجهاً و تخفي عليه وجوه أخرى أهم وأكبر، فمن أين ثبت أن الشريعة قد أمضت هذا الوجه ولم تمض وجهاً استحسانياً آخر خفي علينا و ربما كان أهم وأكبر؟ كالقول الذي ذكره القرطبي في رد التكتف: بأنه من باب الاستعانة وأنه ليس مناسباً لأفعال الصلاة بسبب ذلك<sup>(١)</sup>.

نعم، الوجوه الاستحسانية تنفع في تقرير و تشويت و تأييد ما ثبته الشريعة بأدله من الكتاب و السنّة، فالاستحسان ليس دليلاً وإنما هو يأتي في مرحلة ما بعد الدليل.

٣ - إن مسألة التكتف في الصلاة من موارد الابتلاء اليومي المتكرر، وقد عاش المسلمون مع الرسول (صلى الله عليه و آله) أكثر من عقدين من الزمن يصلى معهم و بحضورهم كل يوم ما لا يقل عن خمس مرات، ولو كان النبي (صلى الله عليه و آله) يصلى بهذه الكيفية للزم من ذلك وضوح المسألة لدى الصحابة بما فيه الكفاية، والأمر ليس كذلك، فإن روايات التكتف محصوره بعدد من الصحابة. ويكتنفها الغموض و مبتلاه بأسانيد نوقة في أكثرها. و بازاءها روايات معارضه أنكرت ذلك. ومع

ص: ٢٢

---

.١٣٧/١ (١) بدايه المجتهد: .

حاله كهذه كيف يتاح لنا التصديق بأن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يقبض بيمنه على شماليه فى كل صلواته أو أكثرها كما يقتضى القول باستحباب ذلك في الصلاه؟

٤ - وردت في مقابل أحاديث القبض أخبار تنفيه حتى قال القرطبي في بدايه المجتهد: «أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاه و السلام و لم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى... و رأى قوم أن الأوجب المصير الى الآثار التي ليس فيها هذه الزياده لأنها أكثر...»<sup>(١)</sup> و على هذا فقه مالك الذي يعتبر فقيه المدينة لشهده تأكيده على عمل أهل المدينة باعتباره عملاً متلقى عن الصحابة، و هو في مظنه الإصابة.

و من جمله الروايات المعارضه للقبض في الصلاه حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه غير واحد من المحدثين، و نحن نذكره بنصّ البهقى ، قال: أخبرناه أبو على عبد الله الحافظ:

فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاته رسول الله (صلى الله عليه و آله)، قالوا: لِمَ، ما كنت أكثرنا له تبعاً، و لا أقدمنا له صحبه؟! قال:

ص: ٢٣

---

١- (١) بدايه المجتهد: ١٣٧/١.

بلى، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكتبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثنى برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى رجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعه الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما فعل أو كبر عند افتتاح الصلاه، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كان في السجده التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى و قعد متوركاً على شقه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدق، هكذا كان يصلى رسول الله (صلى الله عليه و آله)<sup>(١)</sup>.

ص: ٢٤

---

-١- (١) سنن البيهقي: ٢٥١٧، ح ١٠٥/٢، سنن أبي داود، باب افتتاح الصلاه،

و الذي يوضح صحة الاحتجاج الْأمور التالية:

أ تصديق أكابر الصحابة<sup>(١)</sup> وبهذا العدد لأبي حميد يدل على قوه الحديث، و ترجيحه على غيره من الأدلة.

ب إنّه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض، ولم يذكروا عليه، أو يذكروا خلافه، وكانوا حريصين على ذلك، لأنّهم لم يسلّموا له أَوْلَ الْأَمْرِ أَنَّه أعلمهم بصلاته رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بل قالوا جميعاً: صدقـت هـكـذا كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يـصـلـى، و من البعـيد جـداً نـسـيـانـهـمـ وـ هـمـ عـشـرـهـ، وـ فـيـ مـجـالـ المـذـاكـرـهـ.

ج الأصل في وضع اليدين هو الإرسال، لأنّه الطبيعي فـدـلـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ.

د لا يقال إنّ هذا الحديث عام وقد خصّصـتـهـ أحـادـيـثـ القـبـضـ، لأنّهـ وـصـفـ وـعـدـ جـمـيعـ الفـرـائـضـ وـالـسـنـنـ وـالـمـنـدـوـبـاتـ وـكـامـلـ هـيـئـهـ الصـلـاهـ، وـ هـوـ فـيـ مـعـرـضـ التـعـلـيمـ

ص: ٢٥

---

- (١) وـ هـمـ عـشـرـهـ مـنـهـمـ اـبـوـ هـرـيرـهـ، وـ سـهـلـ السـاعـدـيـ، وـ اـبـوـ اـسـيـدـ السـاعـدـيـ، وـ اـبـوـ قـتـادـهـ الـحـارـثـ بـنـ رـبـعـيـ، وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـهـ.  
راجع: عون المعبود، شرح سنن أبي داود، باب ٦١١، ح ٧٣٠.

واليبيان، والمحذف فيه خيانة، وهذا بعيد عنه وعنهم.

ه بعض من حضر من الصحابة هذه الحادثة قد روی أحاديث القبض، ولم يعرض على أبي حميد الساعدي لعدم ذكره القبض.

### النَّكْفُ مِنْ مَنْظَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

يتضح مما سبق أن القول بالنكف لم يثبت عليه أثر دال من الكتاب ولا السنة، وحيثئذ فتوقيفه العادات وهي أمر يسلم فقهاء المسلمين جميعاً به تقتضي حرمه النكف لكونه تشريعاً محرماً.

وإذا نظرنا في الروايات الواردة عن أئمته أهل البيت (عليهم السلام) في المقام وجدناها تؤكد على نفي النكف عن الصلاة ونسبته إلى عمل المجروس بما يعمق حرمتها، و يجعلها تشريعاً محرماً من جهة، وتشبيه بالكافر من جهة ثانية. فقد روی محمد بن مسلم عن الصادق أو الباقي (عليهما السلام) قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة، وحکى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكfir، لا يفعل.

وروى زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: وعليك بالإقبال على صلاتك، ولا تكفر، فإنما يصنع ذلك المجروس.

و روی الصدوق بإسناده عن علی (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْمِعُ الْمُسْلِمُ يَدِيهِ فِي صَلَاتِهِ، وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكُفَّارِ، يَعْنِي الْمُجْوَسَ<sup>(١)</sup>.

هذا من الناحية السلبية، و من الناحية الايجابية وردت روايات عن الأنئم تبيّن صفة الصلاه ولم يرد فيها ذكر للتكتف:

منها: روایه حماد بن عیسی عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال، قال: «ما أقبح بالرجل أن يأتی عليه ستون سنه أو سبعون سنه فما يقيم صلاه واحده بحدودها تامه؟»، قال حماد: فأصابنى في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمّنى الصلاه، فقام أبو عبد الله مستقبل القبله منتصبًا فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يُحرفهم عن القبله بخشوع واستكانه، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، و قل هو الله أحد، ثم صبر هنيئه بقدر ما تنفس و هو قائم ثم قال الله أكبر و هو قائم، ثم رکع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرجات، و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صبّ عليه قطره ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و تردد

ص: ٢٧

---

-١ (١) وسائل الشيعة: ٢٦٧٢٦٥/٧ باب ١٥ من أبواب قواعد الصلاه ح ١ و ٢ و ٧، ط مؤسسه آل البيت (عليهم السلام).

ركبته الى خلفه، و نصب عنقه، و غمض عينيه ثم سجّح ثلاثة بترتيل و قال: سبحان رب العظيم و بحمده، ثم استوى قائماً، فلما استتمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر و هو قائم، و رفع يديه حيال وجهه، و سجد، و وضع يديه الى الأرض قبل ركبته فقال: سبحان رب الاعلى و بحمده ثلث مرات، و لم يضع شيئاً من بدنـه على شيء منه، و سجد على ثمانية أعظم: الجبهة، و الكفين، و عيني الركبتين، و أنامل إبهامى الرجلين، و الأنف، فهذه السبعه فرض، و وضع الأنف على الأرض سنه، و هو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، و قال: استغفر الله ربى و أتوب اليه، ثم كبر و هو جالس و سجد الثانية و قال: كما قال في الأولى و لم يستعن بشيء من بدنـه على شيء منه في ركوع و لا سجود، و كان مجتحاً، و لم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا.

ثم قال: «يا حمـاد هكذا صـلـ، و لاـ تلتفـتـ، و لاـ تعـثـ بـيـدـكـ و أصـابـعـكـ، و لاـ تـبـزـقـ عنـ يـمـينـكـ و لاـ عنـ يـسـارـكـ و لاـ بـيـنـ يـدـيـكـ»<sup>(1)</sup>.

٢٨: ص

---

١- (1) وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

ترى أنّ الروايتين بصدق بيان كيفية الصلاة المفروضه على الناس، و ليست فيهما أية إشاره الى القبض بأقسامه المختلفه، فلو كان سنه لما تركه الإمام في بيانه، و هو بعمله يجسّد لنا صلاه الرسول (صلى الله عليه و آله)، لأنّه أخذها عن أبيه الإمام الباقر، و هو عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين، عن الرسول الأعظم صلوات الله عليهم أجمعين فيكون القبض بدعه، لأنّه إدخال شيء في الشريعة و هو ليس منها.

و تبعاً لهذه الأدله أفتى فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) بحرمه التكتف في الصلاه.

قال السيد المرتضى: «و حجتنا على صحة ما ذهبنا إليه: ما تقدم ذكره من اجماع الطائفه و دليل سقوط الصلاه عن الذمه بيقين، وأيضاً فهو عمل كثير في الصلاه خارج عن الأعمال المكتوبه فيها من الركوع و السجود و القيام، و الظاهر أن كل عمل في الصلاه خارج عن أعمالها المفروضه أنه لا يجوز»<sup>(١)</sup>.

ص: ٢٩

---

- (١) الانتصار: ١٤٢، ط جماعة المدرسين بقم المقدسه، سنه ١٤١٥ هـ.

و قال الشيخ الطوسي: «لا يجوز أن يَضْعَ اليمين على الشمال و لا الشمال على اليمين في الصلاة لا فوق السرّه و لا تحتها.... دلينا اجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك يقطع الصلاه، وأيضاً أفعال الصلاه يحتاج ثبوتها إلى الشرع و ليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعًا، و طريقه الاحتياط تقتضي ذلك لأنه لا خلاف أن من أرسل يده فإن صلاته ماضيه. و اختلفوا إذا وضع إحداهما على الأخرى، فقالت الإمامية: أن صلاته باطله فوجب بذلك الأخذ بالجزم»[\(١\)](#).

ص: ٣٠

---

١- (١) الخلاف: ٣٢٣٣٢١/١، ط جماعة المدرسین بقم المقدسه، سنه ١٤١٣ھ، الطبعه الثالثه.

إن أشهر الأحاديث التي اعتمدت عليها المذاهب الأربعه في القول باستحباب القبض في الصلاه إما ضعيفه سندًا، أو غير تامه من حيث الدلالة، و على فرض وجود أحاديث اخرى خاليه عن إشكال سندى أو دلالى، فهى مما لا يسوغ العمل بها لوجود أحاديث صحيحه معارضه لها كحديث أبي حميد الساعدي الذى مر ذكره، و عند التعارض يتساقط المتعارضان و نرجع الى الأصل، و هو إسبال اليدين، لأن القبض تكليف زائد على الطبيعة و لم يثبت عليه دليل بات.

و مما لا اشكال فيه أن إسبال اليدين هو الأحوط، لأن القائل بالقبض لا يوجد له، و إنما يقول باستحبابه و قد وقع الخلاف فيه، و لم يقع خلاف في جواز إسبال اليدين، فضلًا عن أن القول بعدم جواز القبض هو الثابت في فقه العترة الطاهره التي أمر المسلمين باتباعها دون غيرها.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

